مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد09/ العـدد:01 (جوان 2024)، ص 338–357

خطورة المناطق الآمنة على حياة المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة

The danger of safe areas to the lives of civilians and victims of armed

لعور حسان حمزه*

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)،hlaouar.hamza@umc.edu.dz

مخبر الانتماء : مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2024/03/03 تاريخ القبول: 2024/06/07 تاريخ النشر: 2024/06/20

ملخص: المناطق الآمنة تعد من التدابير الوطنية والدولية في نفس الوقت اذ يمكن انشائها من طرف سلطات الدولة أو أحد طرفي النزاع او بقرار من الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن بشكل خاص ،وبالتالي كانت الغاية من هذه الدراسة البحث عن أهمية هذه الأماكن في توفير الحماية للمدنيين وضحايا النزاعات المسلحة ،ببحثنا عن تعريف واضح لها من النواحي الفقهية والقانونية والكشف عن النصوص الاتفاقية الدولية لمعرفة مدى قوتها وفاعليتها في تأمين الحماية ومدى التزام أطراف النزاع بها ،حيث خلصنا الى نتيجة صادمة جدا وخطيرة في نفس الوقت إذ تشكل المناطق الآمنة خطر على حياة من لا يشتركون في العمليات العدائية بحيث يمكن إبادتهم بسهولة من خلال تجميعهم في مكان واحد والقضاء عليهم تحت ذريعة أنه تم استغلالها لأغراض عسكرية ومنه جواز مهاجمتها بحجج واهية ودون أي دليل على ذلك وأمام مرئ المجتمع الدولي دون رقيب ولا حسيب.

كلمات مفتاحية: المناطق الآمنة ، مناطق منزوعة السلاح ، حماية المدنيين والضحايا ، النزاعات المسلحة ،انتهاكات جسيمة.

Abstract: Security zones are considered both national and international measures, because they can be established by state authorities, by one of the parties to the conflict, or by a United Nations decision through the Security Council. The purpose of the study was to explore the importance of such zones in the protection of civilians and victims of conflict, seeking a clear legal and jurisprudential definition of such places, and disclosing the texts of international treaties to determine the extent of their force and their effectiveness in ensuring the protection and engagement of the parties to the conflict. We have come up with an alarming and dangerous result, because safe zones pose a danger to the lives of those who do not participate. Hostile operations can easily destroy them by regrouping them in one place, on the pretext that they have been exploited for military purposes, including the possibility of attacking them under false pretenses and without any evidence, under the gaze of the international community, without any control or responsibility.

Keywords: Safe zones ; demilitarized zones ; protection of civilians and victims ;armed conflicts ;grave violations .

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة في وقتنا الحالي لها معنى واحد فهي مصطلحات ثقيلة جدا رغم التطور والتعديل في هذه العبارات عبر الأزمنة حتى أصبح يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني بحكم أن أهدافه تحقيق الإنسانية لكن لم نشهد هذه الإنسانية لا قبل الحرب العالمية الثانية ولا ابانها أو بعدها نظرا لما وقع خلالها وما انجر عنها من ويلات في حق البشرية ،هاته العواقب الوخيمة التي أقرت الأمم المتمدنة في ميثاق الأمم المتحدة بوجوب العمل بشكل جماعي على تجنبها والسعي الى تحقيق أكبر قدر من الإنسانية بالعمل المشترك على توفير الحماية وحل الخلافات والنزاعات بالطرق السلمية حفاظا على السلم والأمن الدوليين، لكن هذا المسعى لم يتحقق أبدا، لأننا منذ إنشاء نظام الأمم المتحدة الى غاية يومنا هذا شهد العالم العديد من النزاعات المسلحة خاصة منها غير الدولية مثل النزاع في يوغسلافيا ،رواندا ،الصومال ،سوريا ،العراق ،وحاليا كرواتيا ،فلسطين. هاته الأخيرة التي عانت وتعاني من إنتهاكات جسيمة لكل القيم والقواعد الدولية المرعية ،جرائم يندي لها الجبين أمام صمت وسكوت العالم وبتواطئ من دول غربية تصف نفسها بحماة حقوق الإنسان، أمام ما حدث ويحدث اليوم :مدن هدمت أطفال قتلوا، سكان هجروا ،مستشفيات دمرت ،مقابر نكلت ،مساجد دنست ،مناطق آمنة استهدفت، إبادة جماعية، جرائم حرب.

إن المتأمل في قواعد القانون الانساني يجد ترسانة من التدابير الوطنية والدولية التي يمكن إستغلالها أحسن إستغلال لإقرار أكبر قدر من الحماية أو بالأحرى الانسانية ،بحيث تضمنت العديد منها إجراءات وقائية وأخرى ردعية لوقف الانتهاكات الجسيمة زمن النزاعات المسلحة ،لكنها في الغالب دون جدوى ولم ولن تحقق الحماية للمدنيين إذا لم يكن هناك حسن نية في تنفيذ الالتزامات الدولية ،لأن في الكثير من الحالات تعرضت أعداد كبيرة جدا من المدنيين أو بالأحرى الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية لمخاطر وانتهاكات جسيمة من قبل الأطراف المتقاتلة بسبب القصف العشوائي جويا وبحريا وبريا دون أي تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية والكل يتحجج بالضرورة العسكرية تحت ذريعة أنها استخدمت لأغراض عسكرية دون دليل قاطع ودون أي إعتبار للمواثيق الدولية وهنا نكون أمام مبدأ "عندما تتكلم لغة السلاح تتوقف لغة القلم".

لكن بالرجوع الى قواعد القانون الدولي الانساني (اتفاقيات لاهاي وجنيف وبروتوكوليها الاضافيين) وغيرها تجدها قد نصت على العديد من التدابير الوطنية والدولية التي يجب على الدول المتعاقدة وكذا كأطراف النزاع المسلح بشكل خاص أن تعمل على اتخاذها زمني السلم والحرب لتحقيق أكبر قدر من الحماية للمدنيين وللضحايا ،والتي من بينها موضوع دراستنا هذه (**المناطق الآمنة**)، هذا الإجراء الوقائي الذي يتم تنفيذه في الغالب وقت الحرب ،في حقيقة الأمر أثبت في الواقع العملي فشله في الكثير من الحالات خاصة منها في البوسنة والهرسك (النزاع اليوغسلافي سابقا) ،وفي سوريا وغزة حاليا ....وغيرها.

لذا فإن أهمية هذه الدراسة تكمل في إبراز الأسس القانونية الدولية التي تكلمت عن وجوب إنشاء المناطق الآمنة زمني السلم والحرب والغاية منها وكذا الوقوف على دورها وفاعليتها في تحقيق الحماية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة من

خلال تحليل ما جاءت به المواثيق الدولية من نصوص تتضمن هذا الموضوع، مع إبراز التجارب السابقة وما ترتب عنها من سلبيات جسيمة وما وقع بسببها من انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني وما يجب فعله لتفعيل دورها.

بناء عليه تكمن الإشكالية الرئيسية في : ما مدى فاعلية المناطق الآمنة في تحقيق الحماية للمدنيين رغم عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية ولا استخدامها لأغراض عسكرية؟

يمكن أن نستخلص من هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية :

- ما هي هذه المناطق الآمنة وما هي شروطها حتى لا يتم استهدافها ؟
- لماذا يتم توجيه الهجمات العسكرية ضد المدنيين في المناطق الآمنة بالرغم من أنها مخصصة للحماية ؟
- ما هي الإجراءات أو المقترحات التي يمكن إدخالها على النصوص القانونية الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حتى نعزز الحماية داخل المناطق الآمنة ولكي لا يمكن توجيه الهجمات العسكرية تجاهها ؟

لأجل دراسة موضوع المناطق الآمنة وخطورتها على حياة المدنيين استخدمنا منهج التحليل القانوني من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني التي تناولت هذا الإجراء كدراسة تحليلية ،بالإضافة الى استخدامنا للمنهج الوصفي وهذا بتقديم عرض عن المناطق الآمنة حسب ما نصت عليه المواثيق الدولية والآراء الفقهية ،كما اتبعنا منهج دراسة حالة وذلك بعرض حالات من النزاعات المسلحة أين تقرر فيها إنشاء مناطق آمنة وما انجر عنها من عواقب وخيمة .

وعليه كان تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة محاور بحيث سنتناول في المحور الأول التعريف بالمناطق الآمنة لننتقل في المحور الثاني الى الأسس القانونية الدولية المتضمنة إنشاء المناطق الآمنة ،لنخلص في الأخير الى حالات إنشاء مناطق آمنة كمحور ثالث وهذا للكشف عن ما نتج من انتهاكات جسيمة داخل هذه الأماكن لإبراز مدى خطورتها.

المحور الأول: تعريف المناطق الآمنة

كما هو معروف عند جميع الباحثين في مجال العلوم القانونية بصفة عامة والقانون الدولي الانساني بصفة خاصة التعريف بموضوع معين يمكن تقسيمه في الغالب الى قسمين تعريف فقهي وقانوني بغض النظر عن التعريف اللغوي والقضائي والمؤسساتي ...وغيرها ،لكن في موضوع دراستنا سنركز على تعرفين فقط الفقهي أولا ثم الاتفاقي ثانيا أي حسب ما ورد في الاتفاقيات الدولية من تعريف للمناطق الآمنة ،لنخلص في الأخير الى التعريف المؤسساتي للمناطق الآمنة ثالثا.

أولا: التعريف الفقهي للمناطق الآمنة

مصطلح المناطق الآمنة هو تعبير عام غير رسمي للأماكن التي من ضروري أن تكون آمنة زمن النزاعات المسلحة لأنه يوجد عدة تسميات في مواثيق القانون الدولي الانساني لها بحيث يمكن وصفها بالأهداف غير العسكرية ،المدن المدافع عنها ، المناطق التي لا يجوز استهدافها أو احتلالها ،معابر الهدوء ،المعابر الإنسانية ،المناطق المحايدة ،معابر الأمن ،مراكز الاغاثة ...وغيرها[1] رغم هذا التنوع يبقى الهدف واحد وهو توفير الحماية للمدنيين وللضحايا في المناطق منزوعة السلاح أي التي لا تشارك في الأعمال العدائية، بحيث يكون تموقعها في الأصل بعيد عن بؤر التوتر أو أماكن القتال، فإن كانت

قريب منها فلا يجوز استهدافها ،وبالتالي يقصد بمناطق الآمنة تلك الأماكن التي تنشأ بصفة دائمة خارج مناطق القتال وتعتبر كملاجئ للمدنيين خاصة منهم ضعفاء البنية كالنساء والأطفال والشيوخ والمرضى والجرحى[2].

وفي تعريف آخر يقصد بالمناطق الآمنة تلك الأماكن التي يتم الاتفاق بشأنها بين أطراف النزاع وجعلها مناطق ممنوع فيها العمليات الحربية بحيث يمكن عقد هذا النوع من الاتفاقات زمن السلم والحرب،كما يجب تحديدها بدقة فقد تكون هذه المناطق الآمنة برا وبحرا أو جوا مثال ذلك منطقة الأمن التي أنشأة بمقتضى إعلان بنما الصادر في 03 أكتوبر 1939 من طرف 21 دولة أمريكية ،حيث تم بموجبه تحديد منطقة بحرية يمنع فيها العمليات العسكرية بمساحة 300 ميل بحري تشمل منطقة برمودا وكوبا وكالباجوس[3].

وهناك من يعرف المناطق الآمنة بأنها المناطق المحايدة وهي الأماكن التي يتم إنشائها زمن النزاعات المسلحة لحماية بعض الأشخاص من آثار العمليات الحربية بموجب اتفاق مباشر بين الأطراف المتنازعة أو بواسطة دولة محايدة أو منظمة دولية إنسانية ويحدد مكانها ومساحتها ومدة استمرار وجودها وادارتها وتموينها بالأغذية ،ويجوز أن تضم هذه المناطق بالإضافة للمدنيين الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة بشرط ألا يقوموا بأية أعمال تتعلق بالعمليات الحربية أثناء إقامتهم بها،وبالتالي اذا تم عقد هكذا اتفاق فلا يجوز لأية دولة التعرض لها[4].

ثانيا: التعريف الاتفاقي للمناطق الآمنة

بالرجوع الى نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 نجدها لم تتضمن تعريف صريح أو دقيق للمناطق الآمنة وإنما اكتفت بتذكير أطراف النزاع بإمكانية الاتفاق على إنشاء هكذا أماكن سواء كانت لايواء المدنيين أو كمراكز لتقديم الخدمات الطبية للجرحى والمرضى بإعتبار أن الغاية منها الحماية والرعاية بشرط أن لا تستخدم لأي مجهود حربي حتى لا تفقد الحماية المقررة لها، كما تعددت التسميات الواردة في نصوص اتفاقيات جنيف بخصوص هذه الأماكن لكن الهدف واحد حيث تم ذكرها كالآتي :

. مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان

. المناطق المحايدة.

. المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

. المناطق المنزوعة السلاح.

. المناطق الآمنة [5].

. مواقع ومناطق ذات حماية خاصة.

كما ورد في بعض النصوص تعبير ضمني عن انشاء مناطق آمنة من خلال عبارة إجلاء أو ترحيل المدنيين والجرحى والمرضى لأسباب عسكرية ملحة الى مناطق بعيدة عن ساحات القتال بهدف الحماية وبالتالي يجب تحديد أماكن تكون آمنة لإيوائهم بصفة مؤقتة الى حين انتهاء العمليات العسكرية وهو نفس الغرض الوارد بشكل صريح بخصوص المناطق الآمنة ،وهذا ما سنحاول تبيانه لاحقا.

هذا النقص في الاتفاقيات بخصوص تعريف المناطق الآمنة تم تداركه نوعا ما في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية كتعليمات أو قيود موجهة للأطراف المتحاربة حيث جاء في المادة 60 الفقرة الأولى والثانية منه تعريف للمناطق الآمنة كالآتي : « المناطق منزوعة السلاح 1 . يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافياً لأحكام هذا الاتفاق.

2 . يكون هذا الاتفاق صريحاً، ويجوز عقده شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة، ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر ».

إذا من خلال هذا النص يتضح لنا أنه يمكن إنشاء المناطق الآمنة زمن السلم والحرب بناء على اتفاق بين طرفي النزاع ولتحقيق ذلك يمكن الاستعانة بالدولة المحايدة أو المنظمات الانسانية المحايدة وهنا يمكن القول أن المقصود بهذه الأخيرة بشكل غير مباشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها الهيئة الدولية المخول لها بشكل كبير التواجد في ساحات القتال لتوفرها على جميع شروط القبول لأن سجلها حافل بهكذا خدمات .

أضف الى ذلك أنه يتعين على طرفي النزاع تبادل المعلومات حول انشاء المناطق الآمنة حتى لا يتم توجيه الهجمات العسكرية ضدها كما يجب أن تتوفر فيها جملة من الشروط حتى تحظى بالحماية وهي الشروط التي تم تحديدها على سبيل الحصر بمقتضى الفصل الخامس تحت عنوان مواقع ومناطق ذات حماية خاصة من خلال نص المادة 59 [6] و كذا المادة 60 الفقرة 3 ، 4 ، 5 ، 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يكفي فقط إعلام الطرف المعادي بها وتبادل المعلومات بينهما بأي طريقة كانت ،إذ جاء فيها : « 3. يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية :

أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.

ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً.

ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

وتتفق أطراف النزاع على التفسير الذي يعطى للشروط الوارد بالفقرة الفرعية(د)وعلى الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلاً على أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة.

4 . لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول»، ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.

5 . يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية.

6 . لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها. .»

بناء عليه لكي لا تفقد المناطق الآمنة الحماية المقررة لها بمقتضى هذا النص يجب أن يتقيد طرفي النزاع بهذه الشروط المتفق عليها مسبقا ،فأي إخلال بها يمكن للطرف المعادي التحلل من التزماته بشأنها ومنه يمكن له توجيه الهجمات العسكرية ضدها فقط عليه أن يحترم في ذلك قواعد القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية وغيرها[7] ,

ثالثا : التعريف المؤسساتي للمناطق الآمنة

يقصد بالتعريف المؤسساتي للمناطق الآمنة زمن النزاعات المسلحة هي تلك التعريفات الصادرة عن مؤسسات دولية ،خاصة منها أجهزة الأمم المتحدة حيث نجد في هذا الصدد أن مجلس الأمن قد تعرض الى تعريف هذه الأماكن في العديد من قراراته الدولية بشأن بعض النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،نذكر منها على سبيل المثال في القرار رقم 819 الصادر بتاريخ 16 أفريل 1993 والقرار رقم 824 المتعلقين بالنزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة إذ طالب من خلالهما بوجوب الوقف الفوري للانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها مدينة سريبرينيتشا البوسنية والمناطق المحيطة بها باعتبارها مناطق آمنة تم إجلاء المدنيين والجرحى والمرضى اليها بهدف توفير الحماية حيث وصفها وبشكل صريح بأنها: « من التدابير المؤقتة إذ تعد مناطق خالية من هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية أخرى وبالتالي يجب وقف كل العمليات العسكرية ضدها أو في المناطق المحيطة بها لتفادي تعريض حياة المدنيين للخطر وتهديد راحة سكانها وسلامتهم ومنه تحقيق الأمن، والعمل على تأمين الحماية المقررة لها جوا وبرا عن طريق قوة أممية بالتعاون مع دول محايدة وتأمين وصول المساعدات الإنسانية لها بالشراكة مع الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة[8] »وهو نفس ما تم تأكيده مرة أخرى من طرف مجلس الأمن في قراره رقم 836 الصادر بتاريخ 4 جوان 1993 [9].

هذا التعريف الذي قمنا باستخلاصه من قرارات مجلس الأمن وما تضمنه من التزامات يجب التقيد بها لحماية المناطق الآمنة يوحي بشكل صريح بأهمية هذه الأماكن في تأمين حياة المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى ومنه تحقيق الأمن ،الا أن كل هذا لم يكفي لتجنب استهدافها من طرف القوات المعادية (الصربية و الجبل الأسود) حيث تم ارتكاب إبادة جماعية في حق السكان الموجودين داخل هذه المناطق خاصة في مدينة سريبرنتشا البوسنة، بالرغم حتى من وجود قوات أممية لحمايتهم الا أن ذلك لم يجدي نفعا كما سنوضحه لاحقا.

الى جانب هذا سميت المناطق الآمنة بعدة تسميات صادرة عن مجلس الأمن وبعض الهيئات الدولية الأخرى بعد الحرب الباردة بـ : كردورات الهدوء ، كردورات انسانية ، مناطق محايدة ،مناطق محمية ،مناطق آمنة ،ملاذات آمنة ،مناطق انسانية آمنة ،كردورات أمنية ،مناطق أمنية .الغاية منها حماية اللاجئين من المدنيين الفارين اليها[10].

من خلال كل ما سبق يمكننا استخلاص تعريف شامل نوعا ما للمناطق الآمنة بأنها : تدبير من التدابير الوقائية الوطنية التي يجب انشأنها في وقت مبكر زمن السلم تحسبا لأي نزاع مسلح، حتى يمكن استغلالها طبقا لما تنص عليه

القوانين الدولية بغية إجلاء المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة لتجنب تشريدهم وتوفير كل ما يلزم من علاج وغذاء مع ضرورة تأمين الحماية لهذه الأماكن كما يشترط أن تكون بعيدة عن مناطق القتال ومنزوعة السلاح.

المحور الثاني: الأسس القانونية الدولية المتضمنة إنشاء المناطق الآمنة

سنحاول من خلال هذا المحور ابراز الأسس القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية وغيرها المتعلقة بالقانون الدولي الانساني المتضمنة انشاء مناطق آمنة لمعرفة مدى قوتها في تحقيق الحماية والشروط الواجبة فيها لتأمين ذلك، وعليه سنعتمد في هذه الدراسة على قسمين الأول يتضمن الأسس القانونية الدولية المتعلقة بالمناطق الآمنة في حالة النزاعات المسلحة الدولية والثاني في حالة النزاع المسلح غير الدولي .

أولا : الأسس القانونية الدولية المتضمنة انشاء مناطق آمنة في حالة النزاعات المسلحة الدولية

انشاء المناطق الآمنة هو التزام قانوني الغاية منه توفير أكبر قدر من الحماية للمدنيين ولضحايا النزاعات المسلحة بحيث يجب على الدول المتعاقدة وعلى أطراف النزاع العمل على إنشائها تطبيقا لما نصت عليه المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان [11]،التي تدعو فيها الى وجوب إنشاء مناطق ومواقع استشفاء آمنة ومنظمة بكيفية تسمح بتقديم الرعاية والحماية للجرحى والمرضى من ويلات الحرب ،على أن تنطلق في تشييدها إما زمن السلم أو بناء على اتفاق يعقد بين طرفي النزاع في حالة الحرب حتى تكون معروفة وبأن تكون بعيدة عن ساحات القتال والأهداف العسكرية لتجنب توجيه الهجمات العسكرية ضدها ،مع العلم أنه التزام كذلك مفروض على دولة الاحتلال يجب عليها تنفيذه كما هو وارد في النص لتحقيق نفس الغرض .

بالإضافة الى هذا تأكد الالتزام بإنشاء مناطق آمنة مرة أخرى في المواد 14 و15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[12]هاته الأماكن التي أطلق عليها تسمية : " **مناطق ومواقع استشفاء وأمان** " و"**المناطق المحايدة** " ،بغية تحقيق الاحترام وكفالة الاحترام لقواعد القانون الدولي الانساني[13]خاصة منها تجنب توجيه الهجمات العسكرية ضد المدنيين بصفة عامة والجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين في المستشفيات والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة بصفة خاصة، ومنه كان لزاما إبعادهم عن مناطق القتال حتى نتفادى سقوط ضحايا وكذا لتقديم الرعاية الصحية والغذائية والتعليمية وللحفاظ على الأسر وعدم تشتتها ولتحقيق كل هذا يمكن الاستعانة بالخدمات التي تقدمها أي هيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الدولة الحامية حتى تكون محل حماية خاصة ولا يتم استغلالها لأغراض عسكرية[14]، لكن للأسف ما حدث في قطاع غزة أمر خطير يستدعي بالضرورة تدخل إنساني لقوات أممية أو تحالف دولي لإقرار الحماية ووقف الهجمات العشوائية ضد المدنيين والأعيان المدنية.

كما يتضح لنا من نص المادة 14 و 15 أنه بإمكان أي طرف في النزاع أن يبادر باقتراح على الطرف المعادي إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية انشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بشكل مؤقت وذلك لتوفير أكبر قدر من الحماية للجرحى والمرضى من المقاتلين والمدنيين بغية تجميعهم في منطقة واحدة ،فهي مخصصة

بشكل عام لإيواء جميع الأشخاص بشرط أن لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا أي عمل ذو طابع عسكري أثناء إقامتهم داخلها حتى لا تفقد الحماية.

وهذا ما أعتبره حسب نظرتي الشخصية أكبر خطأ لأن العدو لديه هدف واحد وهو تحقيق الانتصار بأي شكل من الأشكال وبالتالي يمكنه التذرع بأي سبب لكي يستهدف المناطق الآمنة بحجة وجود مقاتلين داخلها أو أنه يتم استغلالها لأغراض عسكرية.

كما يجب التنبيه لأمر مهم وهو أن المناطق الآمنة التي يتم انشائها زمن النزاعات المسلحة هي أماكن مؤقتة ولا تكون بعيدة عن مناطق القتال في الغالب الأمر الذي يتطلب تخطيطا عسكريا محكم حتى لا تكون عرضة لأي استهداف ، وبالتالي يجب على كل دولة طرف في الاتفاقيات أن تعمل على إقامتها في أماكن بعيدة عن الأهداف العسكرية وعن مناطق القتال وتكون بصفة دائمة[15] ، إذ يعد كشروط أساسي وارد في اتفاقيات جنيف لتحقيق الحماية والأمان زمن النزاعات المسلحة[16] ،لذا يمكن لأطراف النزاع الاستعانة بالملحق الأول لكل من اتفاقية جنيف الأولى والرابعة لعام 1949 كنموذج لإقامة المناطق الاستشفائية والآمنة كما يجب عقد اتفاق بين الأطراف المتحاربة حول مسألة الاعتراف بهذه الأماكن حتى لا تكون عرضة لأي هجوم على أن توكل مهمة ادارتها ومراقبتها الى دولة محايدة أو منظمة دولية انسانية لكي لا تستغل لأغراض عسكرية ولا استهدافها[17].

الى جانب هذا يمكن استعانة بالمناطق الآمنة كملاجئ لإجلاء الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من الأماكن المحاصرة والمطوقة وحتى من ساحات القتال لتوفير الحماية لهم إعمالا لنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 [18].

زيادة على هذا الالتزام بإنشاء مناطق آمنة يعد من التدابير المفروضة كذلك على دولة الاحتلال طبقا لما نصت عليه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حيث يجب عليها إجلاء المدنيين الى مناطق آمنة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية مع وجوب ضمان سلامتهم وأمنهم وتوفير الغذاء والظروف الصحية اللازمة والحفاظ على وحدة العائلات، كما يتعين عليها إخطار الدولة الحامية بهذا الإجلاء حتى تضمن الحماية ،مع العلم أنه من حيث المبدأ يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للمدنيين طبقا لهذه القاعدة مهما كانت دواعيه لكن إذا تبين وجود خطر على حياتهم كان بإمكان ترحيلهم مؤقتا الى هذه المناطق كإستثناء مع ضمان عودتهم بزوال أسباب ترحيلهم[19]،ولكم أن تقارنوا مع ما يحدث في غزة من خرق جسيم لهذه القاعدة التي ينتج عن مخالفتها جريمة حرب بكامل أركانها.

بعد مدة زمنية طويلة من سنة 1949 وصولا الى غاية 1974 عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة جنيف السويسرية في الفترة الممتدة من سنة 1974 الى 1977 المتعلق بتطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949) الذي تمخض عنه صدور بروتوكولين إضافيين سنة 1977 لتغطية النقائص التي شابت هذه الاتفاقيات ومنها تطوير أحكامها حيث ورد في البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في مادته الثامنة والخمسون فقرة (أ) و (ج) بخصوص الاحتياطات ضد أثار الهجوم أنه يتعين على أطراف النزاع السعي الى نقل

المدنيين بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية لتجنب الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ،وهذا ما معناه ضرورة انشاء مناطق أمان كإجراء وقائي لتنفيذ هذا الالتزام ومنه تحقيق الحماية[20].

بالاضافة الى هذا نجد كل من المادة 59 و 60 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 تأكد مرة أخرى على ضرورة إقامة مناطق آمنة سمية **بمناطق منزوعة السلاح** أو **المجردة من وسائل الدفاع** نظرا لأهميتها في مجال الحماية هذا الإجراء الذي يجب أن يتم بناء على اتفاق رسمي بين المتحاربين[21].

المناطق منزوعة السلاح أو المجردة من وسائل الدفاع تحمل في مفهومها الواسع نفس المعنى إذ بمنظور المواد 59 و 60 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 هي أماكن آمنة يتم تخصيصها لايواء المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة بشرط أن تتوفر فيها شروط محددة على سبيل الحصر يجب الالتزام بها حتى تحظى بالحماية. من أهمها عدم استغلالها لأي مجهود حربي وتمييزها بعلامات وشارات تمييز واضحة برا وبحرا وجوا حتى تكون واضحة للطرف المعادي من أجل تفادي وقوع أي خطأ،كما أن إنشائها يخضع لشرطين أساسيين أولهما إعلام الطرف المعادي بجودها وهو شرط معلق على الإقرار أي قبول الطرف الآخر والثاني وجود اتفاق مسبق بين الأطراف المتحاربة .

لكن الإشكالات الواقعية التي يمكن إثارتها في هذه الحالة والتي حدثت في العديد من الحالات تكمل في حالة صدور رفض أو عدم الاعتراف بهذه المناطق من أحد طرفي النزاع ،والثاني عدم الوصول الى اتفاق بينهما لانشائها. وحتى إن وجد اتفاق بينهما لكن يمكن أن يتحلل أحد طرفيه من التزماته بعدم استهدافها تحت ذريعة استغلالها لمجهود حربي دون وجود أي دليل لذلك[22] فقط كان الاتفاق بسوء نية حتى يتم إخلاء مدن أخرى ولمحاصرة المدنيين والضحايا في أماكن حتى تسهل عملية إبادتهم مثل ما حدث في البوسنة والهرسك ،وبالتالي لابد من إعادة النظر في أحكام هذه المواد من خلال إضافة على سبيل المثال إمكانية عقد اتفاق دولي يسمح بدخول دول محايدة في شكل تحالف دولي مع جواز استخدام القوة العسكرية وفرض حظر جوي وبري وبحري على هذه المناطق لتأمين الحماية ال غاية انتهاء النزاع المسلح.

زد على ذلك فقد أوصى فريق الخبراء الدولي الحكومي في الفقرة الثانية من التوصية السابعة الصادرة عن الاجتماع الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب المنعقد بجنيف في الفترة الممتدة ما بين 23 الى 27 جانفي 1995 بضرورة أن تعمل الدول على إنشاء حيثما أمكن و وفقا للقانون الدولي الانساني مناطق أمن ومناطق منزوعة السلاح وممرات انسانية وغير ذلك من أشكال الحماية للسكان المدنيين في حالة نشوب أي نزاع مسلح وأن تتعاون فيما بينها وبين الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وفق ما جاء به الميثاق لتحقيق الحماية [23].

أما بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية لم تتطرق المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لمسألة المناطق الآمنة لكن بصدور البروتوكول الاضافي الثاني سنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية تم تدارك هذا النقص فيما يتعلق بحماية المدنيين خاصة منهم الأطفال حيث ألزمت المادة الرابعة فقرة 3 (هـ) أطراف النزاع المسلح غير الدولي من باب المعاملة الانسانية وكإجراء يعتبر من الضمانات الأساسية أن تتخذ إذا اقتضى الأمر إجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا الى مناطق آمان داخل البلد الذي يدور فيه النزاع لكن مع ضرورة توفير ما يلزم لحمايتهم[24].

لكن بالرغم من وجود هكذا نص الا أنه لا يفي بالغرض كيف لهم أن يضعوا هكذا نص يتضمن تجريد الأطفال من أبائهم وأمهاتهم فهذا تصرف غير إنساني، لأن الغرض منه تشتيت الأسر وزيادة المعاناة أكثر فأكثر وبالتالي يجب إعادة النظر في هذه القاعدة لأن مثل هكذا إجراء يعد في حد ذاته جريمة.

ثانيا: الأسس القانونية الدولية المتضمنة انشاء مناطق آمنة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية

في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية لم يرد أي نص صراحة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ولا في البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 يتعلق بإنشاء مناطق أمنة لإيواء السكان المدنيين بصفة عامة، لكن مع ذلك يمكن استنتاج هذا الالتزام ضمنيا من خلال نص المادة 17 فقرة 1 من البروتوكول الثاني هذا، التي جاء فيها أنه من حيث المبدأ يمنع ترحيل السكان المدنيين إلا لأسباب عسكرية ملحة وبصفة مؤقتة كاستثناء عن القاعدة مع توفير كل الشروط الصحية والأمنية والغذائية[25] ،وهذا ما يدل على أنه ينبغي إنشاء منطقة آمنة بعيدة عن ساحات القتال لإقرار أكبر قدر من الحماية ،مع العلم أن هكذا إجراء ينبغي معه عقد اتفاق خاص بين طرفي النزاع بالتعاون مع الهيئات الإنسانية حتى لا يتم استهدافهم ،عملا بمقتضى نص المادة الثالثة المشتركة فقرة 2 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي جاء فيها : " ....ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها" وبالتالي إمكانية عقد اتفاقات خاصة بين طرفي النزاع أو بين أحد طرفي النزاع مع هيئة إنسانية محايدة لتسهيل جمع الجرحى والمرضى والغرقى وحتى المدنين في مناطق آمنة بهدف توفير الرعاية والحماية حسب ما هو وارد في النص من عبارة (أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها)[26].

لكن الاشكال هنا هل تقبل السلطات الحكومية عقد اتفاق مع طرف منشق أو متمرد في هذا النوع من النزاعات المسلحة ،لأنه في الأصل هي لا تريد الاعتراف به ويستحيل أن يتم ذلك بينهما بهدف عدم منحه الشرعية ،وبالتالي يبقى لهما السبيل الوحيد وهو الوساطة بمشاركة الهيئات الانسانية في إنشاء المناطق الآمنة والتنسيق بينهما لإعلام الطرف المعادي بها من أجل تحقيق الحماية ،أما في حالة عدم وجود أي اتفاق بين القوات النظامية والطرف المتمرد فإن هذا الأخير يمكنه القيام بإعلان من جانب واحد يتضمن التزامه بأحكام القانون الدولي الانساني خاصة اذا كانت الدولة الطرف في القتال غير راغبة في عقد اتفاقات خاصة ،مع العلم أن الطرف المنشق في النزاع المسلح غير الدولي ملزم هو الآخر باحترام جميع أحكام هذا القانون وليس فقط ما يتم الاتفاق عليه مع السلطات النظامية[27].

بناء على ماسبق ذكره يتضح لنا بأن النصوص القانونية الاتفاقية جاءت بشكل صريح وضمني فيما يتعلق بإلزامية إنشاء مناطق آمنة زمن السلم كإجراء وقائي احتياطي والتأكيد على وجوب إتفاق بشكل رسمي بين الأطراف المتحاربة زمن النزاعات المسلحة على تحديد هذه المناطق بشرط تكون منزوعة السلاح لضمان عدم استهدافها وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية والاغاثية لها مع ضرورة العمل بالتعاون في هذا المجال مع الدول المحايدة والمنظمات الإنسانية خاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،كما يمكن الاستعانة بهذه الهيئات في عملية انشائها والاعتراف بها وحتى حمايتها .

المحور الثالث: حالات إنشاء مناطق آمنة

حدث في الكثير من حالات النزاعات المسلحة أين تدخلت منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن وبالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الانسان وبدعم من دول أخرى محايدة لإنشاء مناطق آمنة بهدف حماية المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة و وصل الأمر الى تكليف قوات عسكرية خارجية أو أممية لتولي مهمة تأمين حمايتها تحت غطاء التدخل الإنساني لكن في الغالب كانت نتائجها وخيمة وخطيرة جدا أين تم فيها ارتكاب جرائم ابادة جماعية نذكر منها على سبيل المثال:

أولا: المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك :

في الفترة الممتدة مابين سنة 1992 و 1995 ارتكبت القوات الصربية جرائم وحشية ضد مسلمي البوسنة والهرسك من إبادة جماعية وتعذيب وتخريب الأمر الذي دفع بمجلس الأمن الى إصدار العديد من القرارات الدولية المتضمنة إنشاء ستة مناطق آمنة في البوسنة نذكر منها على سبيل المثال القرار رقم 819 الصادر في 16 أفريل 1993 والقاضي بوجوب اعتبار مدينة سربيرينيتشا والمناطق المجاورة لها مناطق آمنة لا يجوز استهدافها وكذا القرار رقم 824 الصادر بتاريخ 06 ماي 1993 والمتضمن توسيع الحماية لتشمل مناطق حماية أخرى وفرض حظر جوي من قبل القوات الجوية لحلف الناتو NATO لأجل منع الطيران الصربي من قصف المدن الآمنة عن طرق الجو أو البر بهدف حماية المدنيين وضحايا النزاع ولوقف الانتهاكات الجسيمة لكن كل هذا باء بالفشل خاصة عندما قامت القوات الصربية بمهاجمة قوات حفظ السلام واعتقال بعضهم واستغلال آخرين كذروع بشرية حتى تمارس الضغط على الناتو[28].

لأجل تأمين الحماية مرة أخرى أصدر مجلس الأمن القرار رقم 836 الصادر بتاريخ 04 جوان 1993 القاضي بتوسيع ولاية قوات الأمم المتحدة باستخدام القوة لحماية المناطق الآمنة، لكن بالرغم من كل هذه القرارات وتدخل القوات الأممية لحفظ السلم والأمن ،وكذا التهديدات الأمريكية بالتدخل لفرض السيطرة ،الا أنها لم تأتي بالمنفعة إذ تم استهداف هذه المناطق وتوجيه العمليات العسكرية ضدها وتدمير للمستشفيات من طرف القوات الصربية بحجة أن هذه المناطق غير محايدة بسبب استغلالها من طرف القوات البوسنية لأغراض عسكرية وبالتالي تمت مهاجمتها في جوان 1995 حيث قامت بغزو مدينتي سربيرينيتشا و زيبا أين أرتكبت أبشع الجرائم التي لم يشهدها العالم من قبل[29] ،الأمر الذي دفع بقوات حلف شمال الأطلسي باستخدام القوة العسكرية والطيران الحربي لقصف القوات الصربية لإجبارها على التوقف والانسحاب لكن للأسف بعد فوات الأوان لأنها لم تستطع فعل شيء،الى أن تم عقد اتفاق دايتون لوقف النزاع في نوفمبر 1995[30].

بناء عليه يتضح جليا خطورة المناطق الآمنة في ظل عدم الاحترام والالتزام لا بقرارات مجلس الأمن العديدة والمتكررة ولا بمواثيق القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص وأمام عدم قدرة القوات الأممية على تأمينها .كان رأينا صريح وواضح بخطورة إنشاء هكذا أماكن دون تأمين جدي وقوي لها برا وجوا وبحرا من طرف تحالف دولي محايد.

ثانيا: المناطق الآمنة في غرب روندا سنة 1994 :

أساس الصراع في روندا هو النزاع القبلي بين قبيلة الهوتو hutu التي تشكل نسبة 84% من عدد السكان و قبيلة التوتسي tutsi التي تمثل 15% من تعداد السكان وقبائل التوا taw 1% هذا النزاع الذي لعبت فيه كل من فرنسا وبلجيكا دورا كبير في اندلاعه من خلال اشعال نار الفتنة بين الفصائل العرقية في المنطقة والتدخل في الشؤون الداخلية للبلد. حيث شهد هذا الصراع انتهاكات جسيمة لقواعد حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني بين الأطراف المتحاربة خاصة من طرف الهوتو بعد أن سيطروا على سدة الحكم و بوفاة الرئيس الرواندي بسبب اسقاط طائرته احتدم القتال[31].

الأمر الذي دفع بمجلس الأمن بتاريخ 17 ماي 1994 الى اصدار القرار رقم 918 المتضمن إنشاء مناطق إنسانية آمنة في غرب روندا بسبب النزاع المسلح غير الدولي بهدف حماية المدنيين والضحايا وكذا القرار رقم 923 الصادر في 22 جوان 1994 حيث تم السماح لفرنسا بإنشاء هذه الأماكن واستخدام القوة لتأمين الحماية لها من خلال عملية توركواز التي قامت بها،كل هذا جاء نتيجة المذابح التي ارتكبتها فصائل من قبيلة الهوتو ضد شعب قبيلة التوتسي، لكن كل هذه القرارات لم تجدي نفعا[32] .

لكن الأمر المحير أن المناطق الآمنة تم تخصيصها للمدنيين من قبيلة الهوتو الذين فروا من إضطهاد الحكومة الجديدة في كيغالي ولم توفر أي حماية للمدنيين من قبيلة التوتسي ولم تخصص لهم أماكن آمنة[33] بالرغم من أن قرارات مجلس الأمن موجهة لحماية جميع المدنيين ممن لا يشتركون في القتال دون تفريق بينهم لا على أساس الدين أو العرق أو أي شيء آخر .فقراراته جاءت لحفظ السلام لكن ما يعاب على الأمم المتحدة أنها لم تقم بمراقبة هذه المناطق ومنه لم تحقق الحماية الفعلية والمساواة في حفظ السلام[34] ،خاصة وأن جميع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن من 2 مارس 1993 الى غاية 27 فيفري 1995 كلها بائة بالفشل ولم تجدي نفعا لا في وقف القتال أو الحد منه ولا في حماية المدنيين الأمر الذي دفع بالأمين العام للأمم المتحدة للاعتراف بعجز المنظمة في حل الصراع[35].

على كل حال هي نفس الأحداث والخروقات التي حدثت في العديد من المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة مثل المناطق الآمنة في سيريلانكا في الفترة الممتدة ما بين سنة 1990 الى 1996 و المنطقة الآمنة في شمال العراق سنة 1991 حيث شهدت هذه الأخيرة كذلك أحداث دامية بعد أن تدخلت القوات الأمريكية والبريطانية والفرنسية بتاريخ 17 أفريل 1991 بعملية عسكرية لتأمين مناطق آمنة لإحتواء الأقليات الكردية كملاذ آمن لهم في شمال العراق حيث لجئ اليها ما يقارب 400 ألف كردي نتيجة القهر والاعتداء الممارس من طرف القوات العراقية والتركية الأمر الذي أدى بقوات التحالف الى فرض حظر جوي على المنطقة وتولت الأمم المتحدة إدارتها برا لتقديم المساعدات الإنسانية[36].

الخـاتمـة :

انطلاقا من عنوان مقالنا هذا الموسوم بـ: "خطورة المناطق الآمنة على حياة المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة" انتابنا في الوهلة الأولى بعض الشك أنه ربما تسرعنا أو أخطأنا في اختيار العنوان خاصة وأنه يتضمن عبارة **آمنة** ،فقد لا تشكل ربما خطرا وانما العكس هي ضرورية وذات فاعلية في تحقيق الحماية ،لكن بعد تعمقنا في هذه الدراسة وصلنا الى حقيقة ونتيجة قاطعة أن إنشاء هكذا أماكن بغرض توفير الحماية دون وضع ضمانات قانونية وعسكرية لتأمين حمايتها

يشكل خطر حقيقي يكمل في تمكين العدو من إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية وسهولة تنفيذها بحق من لا ذنب لهم في النزاع المسلح تحت ذريعة استغلالها لأعمال عدائية وفي بعض الأحيان قد يتم استغلالها حقيقة لتحقيق أغراض عسكرية من خلال تغلغل قوات مسلحة موالية بداخلها أو بتوجيه ضربات انطلاقا منها ومنه تصبح عرضة لأي هجوم مسلح ،لأجل ذلك خلصنا الى جملة النتائج و التوصيات ربما تكون لها منفعة في إعادة النظر في النصوص القانونية الاتفاقية وحتى في قرارات مجلس الأمن والمنظمات الإنسانية بشكل عام.

1 ـ النتائج:

ـ انشاء المناطق الآمنة يجب أن يكون وقت السلم على تتوفر فيها جميع المعدات والمؤن الضرورية لإيواء المدنيين والجرحى والمرضى.

ـ المناطق الآمنة من التدابير الوطنية الإلزامية على الدول الأطراف المتعاقدة وعلى دولة الاحتلال والطرف المتمرد.

ـ النصوص القانونية الدولية ضعيفة فيما يتعلق بتعريف المناطق الآمنة والقيود المفروضة على الأطراف المتحاربة لتجنب استهدافها، خاصة في ظل غياب إجراءات ردعية وأخرى استعجالية صارمة لوقف أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني بشكل عام و وقف الاعتداء على المناطق الآمنة أو استغلالها للأعمال الحربية في حالة وجود نزاع مسلح.

ـ التجارب السابقة في انشاء مناطق آمنة رغم حرص الأمم المتحدة وعلى رئسها مجلس الأمن الا أنها باءت بالفشل بسبب عدم وجود صرامة في التعامل مع أطراف القتال.

2 ـ التوصيات:

ـ في حالة اتفاق أطراف النزاع على إنشاء مناطق آمنة يجب بالضرورة الاتفاق على منح الإشراف عليها الى قوات دولية متحالفة ومحايدة أو قوة أممية لتأمين المنطقة ولمنع أي استغلال لها للمجهود الحربي ومنع أي اعتداء عليها تحت أي ظرف كان من خلال فرض حظر جوي وبري وبحري الى غاية فض النزاع ،دون حاجة لأي قرار دولي .

ـ ضرورة فرض قيود وعقوبات صارمة على الأطراف المتحاربة في حالة عدم وجود اتفاق يقضي بإنشاء مناطق آمنة ،والالتزام بعدم استهدافها.

ـ في حالة تبين بشكل واضح وجود أي اعتداء مسلح ضد مناطق الأمان وخاصة منها المستشفيات والملاجئ المخصصة لحماية المدنيين والضحايا يجب بشكل استعجالي وسريع فرض تدخل إنساني لتأمين الحماية والحفاظ على طابعها المدني.

ـ يجب تمييز المستشفيات ومناطق الأمان كلها كالملاجئ بعلامات مميزة برا وجوا وبحرا بشكل واضح لكي لا تتعرض لأي هجوم مسلح.

ـ يجب الالتزام بإقامة كل أنواع الأهداف العسكرية خارج المدن الآهلة بالسكان وبعيدة عنها.

قائمة المراجع:

(1)- الكتب :

ـ أدم روبرتس ،مناطق الأمان ، كتاب جماعي : لورنس فشلر و آخرون ،جرائم الحرب ،دار أزمنة للنشر ،الأردن، الطبعة الثانية ،2007 ،ص(403).

ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 ،إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف ،2000.

ـ سعيد سالم جويلي ،المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002 ، ص(338).

ـ سهيل حسين الفتلاوي ،عماد محمد ربيع ،القانون الدولي الانساني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى ، 2007 ، ص(174).

ـ فرانك سمايث ،حرب الخليج ،كتاب جماعي : لورنس فشلر و آخرون ،جرائم الحرب ،دار أزمنة للنشر ،الأردن، الطبعة الثانية ،2007 ، ص(115).

ـ لندسي هيلسم ،حقوق الضحايا ، كتاب جماعي : لورنس فشلر و آخرون ،جرائم الحرب ،دار أزمنة للنشر ،الأردن، الطبعة الثانية ،2007 ،ص (281).

ـ محمد الطروانة ،شريف عتلم ،معين قسيس ،آليات إحترام القانون الدولي الانساني ،مؤلف جماعي: القانون الدولي الانساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الأردن ، 2004 ،ص(90 . 91).

ـ مسعد عبد الرحمن زيدان ،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،دار الكتب القانونية ،مصر ، 2008 ، ص(277، 278).

ـ ماك هبند ،روندا . الابادة ، كتاب جماعي : لورنس فشلر و آخرون ،جرائم الحرب ، دار أزمنة للنشر ،الأردن، الطبعة الثانية ،2007 ،ص(271 الى 275).

ـ Pictet (Jean) , Commentaire IV la convention de Genève 1949 , (relative a la protection des personnes civiles en temps de guerre), cicr , genève , 1956,(p14) .

(2)-المقالات :

ـ أدم روبرتس ،دور القضايا الانسانية في السياسة الدولية في التسعينات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، حوارات انسانية في القانون والسياسات والعمل الانساني،إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف ،مختارات من أعداد 1999 ، ص(157).

ـ ديتر فليك ، تنفيذ القانون الدولي الانساني (مشكلات وأولويات) ،مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 18 ،1991 ،جنيف ص(137).

ـ المجلة الدولية للصليب الأحمر ،اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب (جنيف 23 الى 27 جانفي 1995) ،إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،السنة الثامنة ،العدد 41 ، جنيف ، جانفي . فيفري ، 1995 ، ص(10).

(3)-الوثائق القانونية :

ـ المواد (1 ، 23 ، 49) : اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

ـ المواد (1 ، 14 ، 15 ، 17 ، 49) : اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

ـ المواد (58 ، 59 ، 60) : البروتوكول الاضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977.

ـ المواد (4 ، 17) : البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

(4)-المواقع الإلكترونية:

ـ القرار رقم 819 الصادر بتاريخ 16 أفريل 1993 والقرار رقم 824 الصادر بتاريخ 6 ماي 1993 الصادرين عن مجلس الأمن المتعلق بتأمين الحماية للمناطق الآمنة في البوسنة:

https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/698/18/pdf/nr069818.pdf?token=kvjuNDkcr6FtRdJBrI&fe=true

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n93/262/05/pdf/n9326205.pdf?token=frLwZRP5mW4Lp1mhge&fe=true

. تاريخ الزيارة: 24 فيفري 2024 . توقيت الزيارة : 14:46 زوالا .

ـ القرار رقم 836 الصادر بتاريخ 4 جوان 1993 عن مجلس الأمن بخصوص تعزيز الحماية للمناطق الآمنة أنظر الرابط الآتي :

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n93/330/19/pdf/n9333019.pdf?token=FTzkJn0SrNh5J6xe1g&fe=true

. تاريخ الزيارة: 24 فيفري 2024 . توقيت الزيارة : 14:46 زوالا .

---

[1]ـ أدم روبرتس ، دور القضايا الانسانية في السياسة الدولية في التسعينات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، حوارات انسانية في القانون والسياسات والعمل الانساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف ،مختارات من أعداد 1999 ، ص 157.

[2]Pictet (Jean) , Commentaire IV la convention de Genève 1949 , (relative a la protection des personnes civiles en temps de guerre), cicr , genève , 1956,p14 .

[3]. سعيد سالم جويلي ،المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002 ، ص 338.

[4]. سهيل حسين الفتلاوي ،عماد محمد ربيع ،القانون الدولي الانساني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 174.

[5]. سعيد سالم جولي ،المرجع السابق ، ص 339.

[6]. تنص المادة 59 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة على : « المواقع المجردة من وسائل الدفاع : 1 – يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأي وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع

2 – يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع في أي مكان أهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها. ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم، موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع، ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية :

أ ـ أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه .

ب ـ ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً .

ج ـ ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان .

د ـ لا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية .

3 – لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول » ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.

4 – يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية إلى الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان، ويظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق «البروتوكول » وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة.

5 يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية، ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، كما يجوز أن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

6 – يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية.

7 – يفقد أي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفياً الشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة الخامسة. ويظل الموقع، عند تحقق هذا الاحتمال، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق «البروتوكول » وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة».

[7]. تنص الفقرة السابعة من المادة 60 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة بخصوص زوال الحماية للمناطق الآمنة على : « 7. إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكاً جسيماً لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعفى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح، فإذا تحقق هذا الاحتمال، تفقد المنطقة وضعها ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا اللحق « البروتوكول » وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة . »

[8]. لمزيد من المعلومات حول القرار رقم 819 الصادر بتاريخ 16 أفريل 1993 والقرار رقم 824 الصادر بتاريخ 6 ماي 1993 الصادرين عن مجلس الأمن المتعلق بتأمين الحماية للمناطق الآمنة في البوسنة أنظر الرابط الآتي :

https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/698/18/pdf/nr069818.pdf?token=kvjuNDkcr6FtRdJBrI&fe=true

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n93/262/05/pdf/n9326205.pdf?token=frLwZRP5mW4Lp1mhge&fe=true

. تاريخ الزيارة: 24 فيفري 2024 . توقيت الزيارة : 14:46 زوالا .

[9]. لمزيد من المعلومات حول القرار رقم 836 الصادر بتاريخ 4 جوان 1993 عن مجلس الأمن بخصوص تعزيز الحماية للمناطق الآمنة أنظر الرابط الآتي :

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n93/330/19/pdf/n9333019.pdf?token=FTzkJn0SrNh5J6xe1g&fe=true

. تاريخ الزيارة: 24 فيفري 2024 . توقيت الزيارة : 14:46 زوالا .

[10]. أدم روبرتس ،مناطق الأمان ، كتاب جماعي : لورنس فشلر و آخرون ،جرائم الحرب ،دار أزمنة للنشر ،الأردن ،الطبعة الثانية ،2007 ، ص 403.

[11]. تنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان على :« يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعناية بالأشخاص المجمعين فيها.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها ».

[12]. تنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على :« يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها، ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها. »

. المادة 15 على :« يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

أ – الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

ب – الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع .ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته»

[13]. تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فيما يتعلق بتحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الانساني على :" تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال."

[14]. أبو الخير أحمد عطية ،حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية) ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1998 ،ص93.

[15]. Pictet (Jean) , op.cit ,p129 .

[16]. ديتر فليك ، تنفيذ القانون الدولي الانساني (مشكلات وأولويات) ،مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 18 ،1991 ،جنيف ص 137.

[17]. لمزيد من المعلومات أكثر يمكن الاطلاع على الملحق الأول لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 الذي تضمن مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء التي تعد حسب ما ورد فيه مناطق آمان يجب تأمينها من أي استغلال حربي بحيث لا يجوز استهدافها نظرا لطابعها الانساني وهو نفس تقريبا ما تضمنه الملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف ،2000.

[18]. تنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على :« يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق».

[19]. تنص المادة 49 في فقرتها الأولى والثانية والثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على :" يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها."

[20]. تنص المادة 58 فقرة (أ) و(ج) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة على :" الاحتياطات ضد أثار الهجوم

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع ، بما يلي:

(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة (49) من الاتفاقية الرابعة.

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".

[21]. تنص المادة 60 من اللحق البروتوكول الاضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة على :« المناطق منزوعة السلاح 1 ـ يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافياً لأحكام هذا الاتفاق.

2 . يكون هذا الاتفاق صريحاً، ويجوز عقده شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة، ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

3 ـ يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية :

أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.

ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً.

ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

وتتفق أطراف النزاع على التفسير الذي يعطى للشروط الوارد بالفقرة الفرعية(د)وعلى الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلاً على أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة.

4 ـ لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول » ، ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.

5 ـ يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية.

6 ـ لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.

7 ـ إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكاً جسيماً لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعفى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح، فإذا تحقق هذا الاحتمال، تفقد المنطقة وضعها ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا اللحق « البروتوكول » وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة. »

[22]. نذكر على سبيل المثال ما حدث في العراق سنة 1991 أين تم استهداف ملجأ في بغداد يأوي مدنيين ،يعد من المناطق الآمنة المعلن عنها والمعروفة من قبل لدى قوات التحالف حيث قامت القوات الأمريكية بقصفه من الجو مما خلف مقتل ثلاث مئة مدني من بينهم واحد وتسعون طفل وهذا باعتراف قائد قوات التحالف بأن هذا الهجوم تم عمدا بحجة أستخدامه لأغراض عسكرية دون أن يقدم أي دليل يثبت ذلك حسب ما ورد في بيان منظمة مراقبة حقوق الانسان الذي اعتبرته انتهاك لقانون الحرب (القانون الدولي الانساني) وهو نفس الرأي المصرح به من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن جهات أخرى.

. فرانك سمايث ،حرب الخليج ،كتاب جماعي : لورنس فشلر و آخرون ،جرائم الحرب ،المرجع السابق ، ص 115.

[23]. المجلة الدولية للصليب الأحمر ،اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب (جنيف 23 الى 27 جانفي 1995) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،السنة الثامنة ،العدد 41 ، جنيف ، جانفي . فيفري ، 1995 ، ص 10.

[24]. جاء في الباب الثاني المعنون بـ: المعاملة الانسانية من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الرابعة منه الضمانات الأساسية في الفقرة 3 (هـ) :" يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

هـ) تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً ".

[25]. تنص المادة 17 فقرة 1 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 على : " حظر الترحيل القسري للمدنيين :

1. لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية".

[26]. سهيل حسين الفتلاوي ،عماد محمد ربيع ،المرجع السابق ، ص 230.

[27]. محمد الطروانة ،شريف عتلم ،معين قسيس ،آليات إحترام القانون الدولي الانساني ،مؤلف جماعي: القانون الدولي الانساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الأردن ، 2004 ،ص 90 . 91 .

[28]. مسعد عبد الرحمن زيدان ،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،دار الكتب القانونية ،مصر ، 2008 ، ص 277، 278.

[29]. لمزيد من المعلومات حول الخروقات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك أنظر:

. حسام عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب . مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك . ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 392 ، 394.

[30]. أدم روبرتس ،دور القضايا الانسانية في السياسة الدولية في التسعينات ،المرجع السابق ، ص 158 . 159 .

[31]. مسعد عبد الرحمن زيدان ، المرجع السابق ، ص 259.

[32]. لمزيد من المعلومات حول هذه المذابح وخطورة المناطق الآمنة والجرائم التي تستثني حتى أفراد المنظمات الانسانية في روندا أنظر:

. ماك هبند ،روندا . الابادة ، كتاب جماعي : لورنس فشلر و آخرون ،جرائم الحرب ،المرجع السابق ،ص 271 الى 275.

. لندسي هيلسم ،حقوق الضحايا ، كتاب جماعي : لورنس فشلر و آخرون ،جرائم الحرب ،المرجع السابق ،ص 281.

[33]. أدم روبرتس ،مناطق الأمان ،المرجع السابق ، ص 404.

[34]. أدم روبرتس ،دور القضايا الانسانية في السياسة الدولية في التسعينات ،المرجع السابق ، ص 159 .

[35]. مسعد عبد الرحمن زيدان ، المرجع السابق ، ص 265.

[36]. أدم روبرتس ،دور القضايا الانسانية في السياسة الدولية في التسعينات ،المرجع السابق ، ص 159 .